بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

كتاب ١ السرقة مشتمل على ستة عشر فصلا ١ الاول فى تفسير السرقة وحكمها
٢ فى بيان شرائط لا يجب القطع بدونها وفيه السرد من الاختان والاصهار وذوى الرحم
المحرم والاشباههم وبعده بيان ما يجب القطع بسرقته وما لا يجب ٣ فى الرجل سرق شيئين
احدهما لا يجب فيه القطع او لا يجب فيه القطع فيهما ٤ فى معرفة الحرز وكيفية صحة الاخذ اذا
اخذ السارق قبل اخراج السرقة ٥ فى القوم يشتركون فى السرقة ٦ فى ظهور السرد ٧ فى
التداخل فى حد السرقة ٨ فى السارق تقطع فى سرقة فيسرق ثانيا ٩ فى السارق يرد
المسروق على المالك هبة المسروق منه المسروق للسارق ١٠ فى السارق يحدث شيئا فى السرقة
قبل اخراجها وبعد اخراجها ١١ فى هلاك المسروق واستهلاكه ١٢ فى الرجل يسرق من غير المالك ١٣
فى قطاع الطريق ١٤ فى بيان انه متى يسقط الحاكم والمتلصص واستتابتهما ١٥ فى بيان من له اقامة
الحدود ١٦ فى المتفرقات **الفصل الاول فى تفسير السرقة وحكمها** فنقول السرقة التى
يتعلق بها القطع شرعا اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء، او ابتداء
بان ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ويأخذ المال من فيه على سبيل المكابرة
جهارا بان استيقظ صاحب اليد واخذ المال مكابرة منه والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد
من الزند اما قطع اليد فبنص الكتاب واما من الزند فلما روى ان رسول الله ﷺ امر بقطع
يد السارق من مفصل الزند واليد التى هى محل القطع اليد اليمنى كان ابن مسعود رضه يقرأ
السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وشرط اصحابنا رحمهم الله لقطع يد اليمنى ان يكون اليد
اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين حتى انه اذا كان اليد اليسرى بحيث لا ينتفع بها لا يقطع
يد اليمنى لان القطع شرع على وجه لا يؤدى الى تلف النفس ومتى قطعت يمينه واليسار
بهذه الصفة فقد تلف النفس لانه فات جنس منفعة البطش فصار النفس فى نحو هذه
المنفعة كالهالك وانه غير مشروع ولا كذلك اذا كانت اليد اليسرى صحيحة الا ان الرجل اليمنى
مقطوعة او هى شلاء او بها عرج يمنع المشى عليها لم يقطع اليمنى لانه يبطل جنس منفعة

المشى



المشى فيصير النفس كالهالكة فى حق هذه المنفعة ولا قطع فى اليد اليسرى عند بعض ولا
فى الرجل اليمنى وانما تقطع اليد اليمنى فى الابتداء ثم الرجل اليسرى ولا يقطع بعد ذلك بل يعزر
ويحبس وقال الشافعى يقطع اليد اليسرى فى المرة الثالثة ويقطع الرجل اليمنى فى المرة
الرابعة حكى عن ابى الحسن الكرخى رح انه كان يحتج على المخالف ويقول اجمعنا على ان السارق
لو كان مقطوعة اليد اليمنى انه يقطع رجله اليسرى ولا يقطع يده اليسرى ولو كانت اليد اليسرى
محلا للقطع لما جاز العدول الى الرجل اليسرى لان ترك المنصوص الى غير المنصوص عليه لا يجوز
ولو سرق واصابع يده اليمنى مقطوعة قطع ما بقى فى ظاهر رواية اصحابنا رح لان محل القطع
مفصل الزند فما دام مفصل الزند من اليمين باقية كان محل القطع قائما فيقطع وذكر فى اختلاف
زفر ويعقوب ان على قول ابى يوسف لا يقطع قال لان محلية القطع عرفت بالنص وهو قوله ع
فاقطعوا ايديهما ذكر الايدى مطلقا ومطلق الاسم يتناول الكامل من المسمى ولا يتناول
الناقص الا بالارادة واذا لم يدخل الناقص تحت الاسم لم يكن الناقص محلا وجه ظاهر الرواية
ان المحلية ثابتة باسم اليمين لا باسم اليد لما روينا من قراءة ابن مسعود رضه ومن حيث انه
يمين كامل لان اليمين ما يكون على يمينه ولا نقصان فى هذا المعنى انما النقصان فى اليد والمحلية
غير ثابتة باسم اليد وكذلك اذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت فى هذه الرواية ولو كانت
اليد اليسرى مقطوعة الاصابع لا يقطع يد اليمنى لان قطع اليمنى فى هذه الصورة
يؤدى الى ابطال النفس معنى بتفويت جنس منفعة البطش وكذلك اذا كان ابهام اليسرى
او اصبعان من اليسرى سوى الابهام مقطوعتان لانه لا يقدر على البطش باليسرى بعد
ما قطع الابهام او اصبعان سوى الابهام فقطع اليمنى والحالة هذه يؤدى الى تفويت
جنس منفعة البطش بخلاف ما اذا كان القطع من اليسرى اصبع واحدة حيث يقطع اليمنى
لان بعد قطع اصبع واحدة من اليسرى سوى الابهام يتمكن من البطش باليسرى فقطع اليمنى
والحالة هذه لا يؤدى الى تفويت جنس منفعة البطش ومما يحفظ فى هذا المقام اذا كان هذا

على رجل بالسرقة وقد وصفوها وبينوا فحلة القاضي حتى يسأل عن الشهود فقطع أيمان يد اليمنى عمدا اقتص له منه لان يمين والشهادة لا يثبت اباحة القطع ما لم يتصل بها قضاء القاضي والقطع قبل القضاء والقطع قبل الشهادة سواء فان رجع الشهود فلا قطع عليه لانه لو قطع قطع رجله اليسرى ولا وجه اليه لان الرجل اليسرى لم يشرع محلا للقطع في المرة الاولى فيسقط القطع ضرورة فان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا يقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا تؤدي الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة لانه لا وجه الى قطع يده اليمنى لان فيه تفويت منفعة المشي ولا وجه الى قطع اليد اليسرى اما لانه تؤدي الى تفويت منفعة البطش بكمالها اولان اليد اليسرى لم يشرع محلا للقطع في المرة الاولى بالاجماع فاذا لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطع يده اليمنى لان قطع اليمنى في هذه الحالة لا تؤدي الى تفويت منفعة البطش **الفصل الثاني** في بيان الشرائط التي لا بد فيها لوجوب القطع وانها كثيرة **احدها** ان يكون السارق عاقلا مالغا لان الحد لا يجب الا بعد وجود التكليف لانه عقوبة والعقوبة يعتمد بوجود التكليف والتكليف لا يتوجه بدون العقل والبلوغ **الشرط** **الثاني** ان يكون المسروق عشرة دراهم مضاعدا او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا اورى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعن رسول الله عليه السلام انه لا قطع الا في ثمن المجن روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان قيمة المجن الذي يقطع فيه على عهد رسول الله عليه السلام عشرة دراهم ويقدر بعشرة دراهم مضروبة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة هكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد وهكذا ذكره القدوري في شرحه الا ان القدوري لم ينسب هذا القول الى احد حتى انه ان سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع ما لم يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ما يدل على ان المضروبة وغير المضروبة في ذلك على السواء وابو حنيفة فاتن بنصاب السرقة

بنصاب الزكوة



بنصاب الزكوة وبما قالا بان السرقة تنتفص من المضروب من حيث القيمة فينصرف مطلق اسم الدراهم الى المضروب حتى لا يجب القطع بالسكة وقد قيل تقدير عشرة دراهم بوزن سبعة لان مطلق اسم الدراهم ينصرف اليه كما في باب الزكوة واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم باغلب النقود بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب بنقد البلد لان مطلق اسم الدراهم ينصرف اليه الا ترى ان في باب البيع والشرى مطلق اسم الدراهم ينصرف الى نقد البلد ولم ينصرف الى اغلب النقود وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بعشرة دراهم اغلب النقود حتى لا يجب القطع بالسكة ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين وقيل هو قول محمد في تقويم الواحد ولو سرق عشرة دراهم زيوفا او نبهرجا قال محمد لا اقطع الا فيما يجوز بين الناس وروى الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة انه قال لا يقطع السارق الا فيما قيمته عشرة دراهم مما يجوز بين الناس وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا قطع في عشرة سود ولا علة حتى يكون وصاحا وروى بشر عن ابي يوسف في الزيوف والنبهرجة انها اذا كانت لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا قطع في اناء فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم وفي واقعات الصدر الشهيد اذا سرق احد عشر درهما لا يروج بين الناس ولكن يساوي عشرة جياد لا قطع لان القطع انما يجب بسرقة دراهم يروج بين الناس قال الصدر الشهيد رح وفيه نظر وينبغي ان يقطع كما في سائر العروض ويعتبر ان يكون قيمة السرقة يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع ولو كان قيمته يوم السرقة عشرة دراهم فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة كنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة كنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية الاوايته عن محمد رح وهذا لان نقصان العين مضمون على السارق والضمان قائم مقام المضمون فكان العين قائما من كل وجه وههنا كل يقطع السارق فههنا كذلك فاما نقصان السعر ليس بمضمون على السارق فلم يكن العين قائما لا حقيقة ولا حكما فلا يقطع وذكر الطحاوي في مختصره ان المعتبر قيمة المسروق

يوم الاخراج عن الحرز وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذ
في بلد آخر وقيمته ثمانية او راعنه القطع وعن ابي يوسف اذا سرق ثوبا يساوي عشرة
دراهم فارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق
لا في حق المسروق منه حتى ان من سرق ثوبا بين اثنين يساوي عشرة دراهم يقطع لكمال النصاب
في حق السارق وكذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم بيت واحد
يقطع لكمال النصاب في حق السارق ولو سرق رجلان ثوبا قيمته عشرة لا قطع على واحد
منهما لان كل واحد منهما سرق خمسة لان احد المال محتمل التجزي فعند الاشتراك يجعل كل واحد
منهما احرازا حتى لو كان قيمة الثوب عشرون يجب القطع على كل واحد منهما لان كل واحد منهما
قد سرق عشرة وفي البقالي اذا اخرج مادون النصاب من البيت ثم دخل واخرج
النصف الباقي فلا قطع وفي الحاوي ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج فلا قطع لانه صار دينا
في ذمته ولا ينتظر وصفه وفي نوادر بشر قال سمعت محمدا يقول اذا سرق نصف دينار قطع
يساوي عشرة دراهم قطعته واذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم اقطعه انا
القطع في عشرة دراهم والذي روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله عليه السلام انه لا قطع
الا في دينار او عشرة دراهم فالمراد منه الدينار المقوم بقيمة الشيء عشرة لا الدينار المقوم بقيمة
الوقت لان القيمة باعتبار الوقت تختلف وقد يكون عشرة وقد يبلغ عشرين وقد يصير ثمانية
فيصير تقدير الحديث لا قطع في عشرة او عشرين او ثمانية واثبات النصاب على هذا الوجه
لا يستقيم فعلم ان المراد من الحديث الدينار المقوم بالشرع **الشرط الثالث** ان يكون المسروق
متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح الاصل في دار الاسلام وان لا يكون تافها اي حقيرا
ولا يتسارع اليه الفساد حتى لا يجب القطع بسرقة الخ لانما ليست بمتقومة ولا يجب القطع
بسرقة الحمص والنورة لان جنس الاشياء يوجد مباح الاصل وكذلك لا يجب القطع بسرقة
ما يتسارع اليه الفساد نحو اللحم الرطب وكاشباه ذلك وهذا لان متقاديرا بالاسباب الحدود واما يوقف

بالنص

بالنص او بدلالة النص او بالاجماع ولا نص ولا اجماع في هذه الاشياء وهذا ظاهر وليس فيها دلالة
النص لان النص انما ورد في الدراهم وفي ثمن المجن والدراهم وثمن المجن مال متقوم لا يوجد
جنسه مباح الاصل في دار الاسلام ولا يتسارع اليه الفساد فكل ما كان في معنى الدراهم كان
النص الوارد في الدراهم وارد افيه دلالة وما لا فلا قلنا وما يتسارع اليه الفساد ليس بنظير
الدراهم في المالية لانه لا يرغب فيما يتسارع اليه الفساد مثل ما يرغب في الدراهم وكذلك
والنورة ليس بنظير الدراهم في المالية والنفاسة لانه يرغب في الدراهم جميع الناس ولا يرغب
في الحمص والنورة جميع الناس انما يرغب فيهما اصل ضاعة فالنص الوارد في الدراهم لا يكون
وارد افي هذه الاشياء دلالة واما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام
عن محمد انه اذا سرق على الصورة التي توجد مباحا وهو المختلط بالطين والتراب لا يجب القطع
وفي ظاهر الرواية يجب القطع وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة وفيها نص وهو قوله عليه السلام لا قطع
في الثمر ذكر مسئلة الفاكهة مطلقة قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان كان السنة سنة
قحط لا يجب القطع بسرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء
كان على رأس الشجر او كان محرزا اولم يكن محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا
يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان على رأس الشجر او كان محرزا وان كان ثمرا لا يتسارع
اليه الفساد فان كان محرزا يجب القطع لقوله عليه السلام وما اواه الجرين فيه القطع ورأيت في موضع
آخر ان الثمار اليابسة يجب فيها القطع والجواب في الثمار نظير الجواب في الطعام ان سرق
طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء
كان محرزا اولم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك
لا يقطع وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وكان محرزا يجب القطع واذا كانت السنة سنة قحط
وسوى بعضهم الطعام بقع وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا سرق في عام سنة اي سرق عن ضرورة
وجوع فلا قطع ولم يفصل بين الطعام وغيره وكذلك لا قطع في سرقة اللحم لانه مما يتسارع اليه

فيه قول الموهوب له والمكره البينة الى البينة عن شرط العوض ان الموهوب ما دام قائما فللواهب الرجوع فاذا
هلك فلا ضمان ولكن يحلف الموهوب له انها على دعوى الواهب بالله كما شرط العوض يريد به اذا كان الموهوب
مستهلكا لان الواهب يدعي القيمة في بدء الصدور فيحلف عليه في الاصل واذا اراد الواهب الرجوع في البينة
فقال الموهوب له انا اقول او قال عوضتك او انما تصدقت بر على وكذبه الواهب فالقول قول الواهب
وكذلك ان كانت البينة خادما فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب
فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له ولو كان الموهوب ايضا
وفيها بناء او نسج او سرقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او خيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صغاء
فبنيت فيها وغزلت وهبتها لي وهو غير ملتوت وغير خيط وغير مصبوغ قلته انا او صنعته وحطته
وقال الواهب لا بل وهبتها كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف
في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في البينة واوى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين
عليه فان غيب الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه في المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل
وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له واولادها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل
ان يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة اولادها الماخذها لانه تبين انه وهبها وهي مدبرة والمدبر
لا يقبل النقل ويأخذ عقرها لانه تبين ان الموهوب له وطئ هلك الغير وتعذر الحاق الحد لصورة الهفة فيجب
العقر ويأخذ قيمة الولد لان الموهوب له صار مغرورا لانه استولدها بناء على انها ملكه وولد المغرور حر بالقيمة
فالمغرور بحكم البينة يساوي المغرور بحكم الشرى في حق هذا الحكم وهو حرية الولد بالقيمة ويفارقه في حق الرجوع
بقيمة الولد على الغار وانما كان كذلك لان حرية الولد المغرور بالقيمة لان المغرور لم يرض برق مائه وفي حق
هذا المعنى لا فرق بينما اذا كان المغرور في عقد الهبة او في عقد البيع اما الرجوع على الغار في فصل الشرى لان
البائع ضمن له السلامة لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة لانه عقد تبرع ولذلك لو مات الواهب واقامت
الامة بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما ملا في النفال ويجوز
فيما وهبي للعبد بغنيمة المولى ان كان ماذونا له ومصدق الواهب انه ماذون ولا يقبل بينة العبد على انه
مجور الا ان تكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم والوغاب العبد والبينة
في بلد فلا خصومة مع المولى وان كانت بينة فلا خصم اذا حلفه او قامت عليه البينة **الفصل**
**العاشر في هبة المريض** قال في الاصل لا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا من ثلثه فاذا قبضت
جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد الموت
بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية ولكن لان حق الورثة تعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة
فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث فاذا كان هذا التصرف بهبة عقد فقد اشترط له سائر شرائط
الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب قبل موت الواهب مريض ووهب دارا من رجل وسلمها اليه
ثم مات ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة الهبة ونقصت في الثلث لم تبطل الهبة في الثلث الباقي
وبهذه المسئلة تبين ان ملك الورثة تعلق بمال المريض بسبب مقصور على حالة الموت ولا يستند الى اول
المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وتلك الدار ملك الورثة فصار المرض واهبا ثلث الدار شائعا



شائعا وهبة ثلثا الدار شائعا وذكر محمد بن سماعة في نوادره صاحب كتاب البيوع والمقابلة عن ابي حنيفة ان المريض اذا وهب
جارية وسلمها الى الموهوب له ثم مات الواهب ولا مال غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة ونقصت
في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة وبهذا يشير الى ان حق الورثة يستند والا يقتصر على حالة الموت
ذكر جواب المسئلة على هذا الوجه ولم يسند الى اصحابنا ان كان ما ذكر يوصي بطلت البينة في الثلث الباقي
في مسئلتنا لكن لا اشكال يصح لانه مخالف لجواب سائر كتب اصحابنا ان حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر وان العقر
لا يجب قال في الجامع مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة ورثم من رجل صحيح على ان عوضه الموهوب له عبدا ساوى مائة ورثم
وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد والى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له
الخيار ان شاء نقض البينة ورد الموهوب كله واخذ العوض وان شاء رد ثلثي العبد الموهوب على الورثة وسلم
ثلثاه له ولم يأخذ من العوض شيئا فان قال الموهوب له اريد في العوض بقدر الزيادة في الجامع على الثلث لم يكن له ذلك
ولو كان المريض وهب كر تمر فارسي يساوي ثلثمائة على ان عوضه كر تمر يساوي مائة ورثم وتقابضا ثم مات
المريض ولا مال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار ان شاء نقض البينة ورد الكر الموهوب واخذ كره وان شاء اخذ نصف
الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو عوض في المنتقى رجل وهب عبدا من مريض ورجع فيه بغير
حكم ورده اليه المريض قال يحوز من الثلث ولو رجع فيه بعضا فادى جاز ولا شئ لورثته للموهوب له فيه فقد ذكر انا
ان الرجوع في البينة ينقصا من كل وجه وذكرنا اضلا في الروايات في الرجوع بغير قضاء عن محمد فاذكر من الجواب في هذه
المسئلة يوافق رواية ابن سماعة فانه اعتبر الرجوع بغير قضاء عقدا جديدا في حق الورثة وفيه ايضا مريض وهب جارية
لمريض فرد ها الموهوب له على الواهب ربه منه وهو جائز بمنزلة ارتجاعه منه هبته وليس لورثة الموهوب ان يرجعوا
في شئ مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد وفيه ايضا مريض
وهب عبدا لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال غير العبد فاعتقه الموهوب قبل موت الواهب جاز ولا عتقه بعد
موته لا يجوز لان بالموت تبين ان لهذا المريض مرض الموت وان لهذا الاعتاق حكم الوصية والوصية لا تعمل
حال قيام الدين وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره واعتقه الموهوب له
قبل موت الواهب وهو معسر بعد عتقه واذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد في قول ابي حنيفة الاول
وهب لرجل جارية فقبضها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ويرد البينة وجب على الموهوب له العقر
قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار وقال لان الجارية بهذا مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستغرق
بالوطئ مضمونا ايضا في الاصل مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال ثم مات الواهب
ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له لان
عتق الموهوب له في مرض الموت بمنزلة الوصية والوصية مؤخرة عن الدين وثلثا قيمته دين الورثة الواهب على
الموهوب فانه اتلف عليهم حتى في ثلثي العبد بالاعتاق فعلى العبد ان يسعى في ذلك لهم فما بقي من مال الموهوب له
ثلث رقبة العبد فيسلم العبد بطريق الوصية ثلث هذا الثلث ويسعى في ثلثي هذا الثلث فصار العبد
على تسعة سلم للعبد سلم للعبد فيه سهم ويسعى في ثمانية اتساعه **الفصل الحادي عشر في المتفرقات**
وذكر في العيون اذا قال الغير وهبت لك هذه الغرارة الخيطة او هذا الرقم السمن دخل تحت الهبة الخيطة
والسمن دون الغرارة والرقم وبمثله لو قال وهبت لك غرارة الخيطة او رقم السمن دخل تحت البيت الغرارة

والزفاد دون الملفظة والسمسمة المنتق قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لغيره جعلت لك هذا الدار عمرى او قال عمرك
او قال حبوتك او قال حيوتك فاذا مت فهو رد على قال هذه هبة جايزة وهذا الشرط باطل والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وروى عن رسول الله عم انه اجاز العمرى وابطل شرط الرجوع فجميع انواع الرجل وهب لرجل شيئا وقبضه
الموهوب له ثم اختلفا منه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له الان الهبة على ملك الموهوب له ما لم يرجع الواهب فيقضى
القاضى بالرجوع او برد الموهوب له الهبة على الواهب باختياره ولم يوجد شئ من ذلك ولو وهب لرجل شاة وقبضها
الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعها الواهب بغير امره فى الشاة يأخذ الموهوب له الشاة
المذبوحة ولا يلزم الواهب لشئ وفى الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصبغ فشئ من
الفرق فقال لانه يكره ما لم يلخ وزيادة وفى الثوب لا يكره بهذا فى فتاوى ابى الليث اذا قال لغيره عاوجه المزاح بعت
هذا الشئ منك وهبتك وقال الآخر قبلت وكانا لهزل جاز لان هذه هبة تامة مستجمعة شرائطها فى جميع التنازل
رجل له على رجل الف درهم وصح والف درهم غلة فقال وهبت منك احدى هذين الالفين يجوز والبيان اليه
قال فى الاصل الوكيل فى باب الهبة فى معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل وهذا ايضا اذا وكل
الواهب رجلا بالتسليم وغاب ووكل الموهوب له رجلا وغاب جاز فان امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه
وكيل الموهوب له فى فتاوى النسفى سئل نجم الدين عن امراة اعطت زوجها مالا بسوء له ليتوسع به المعروف فيه فى العيشة
فقط بالزوج فى بعض غرماء الزوج والمستولى على ذلك المال هل للمراة ان تاخذ ذلك منه قال اليوم قال ان كانت وهبته
من الزوج او اقرضته منه فلا لانه ملك الزوج وان كان اعطيته لينفق على ملك فلها ذلك لانه مالكها وسئل
ايضا عن رجل له ثلثة بنين كبار وكان دفع واحدا منهم فى صحته مالا لينفق فيه فنفق ولم يرد ذلك غلات الا انها انحصى به
هذا الابن او يكون ميراثا عنه بينهم قال ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه ليعمل فيه الاب فهو ميراث فى الحاوى
قال محمد فى السير الكبير رجل قال لقوم انى قد وهبت جارية هذه لاحدكم فلنا خذها ما شئتم واحد منهم كانت له
وفيه ايضا قال رجل اودع للناس فى عمر حلى فى احد شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوا منه كان لهم وفى فتاوى
ابى الليث سئل الفقيه ابو بكر عن امراة اراد ت ان تهب مهرها من زوجها ولا يبراء زوجها عن ذلك ماذا يصنع
قال يصالح عن مهرها مع رجل على لولوة او على شئ اخر من زوجها ولا ينظر الى ذلك الشئ فاذا فعلت برئ زوجها
ثم يهب مهرها من الزوج ثم ينظر الى اللولوة فيرد ها بخيار الرؤية فيقوم المهر على حاله وسئل هو ايضا عن امراة وهبت
مهرها الذى لها على زوجها لابن صغير له وقبل الاب قال انا فى هذه المسئلة واقف اذ يحتمل الجواز كمن كان له عبد عند رجل
وديعة فابق العبد وهبه مولاه من اب المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز لانها
هبة غير مقبوضة لانها فى حكم المستهلك قال الفقيه ابو الليث وبه ياخذ وعن ابى الليث ايضا رجل دفع ثوبين الى رجل
وقال ايكما شئت فهو لك والآخر لابيك فلان ايهما اعطى وجبر اما ان يبين الذى له قبل ان يقبض قاعن المجلس او ابرا
ففى الوجه الاول جاز لان ارتفاع الجهالة فى آخر المجلس كارتفاعها فى اول المجلس وفى الوجه الثانى لا يجوز لان الجهالة
لم يرتفع وعلى هذا الوهب من اخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت
الهبة وان لم يختر حتى يتفرقا لم يجز فتاوى سمرقند سئل ابو نصر عن رجل اقر انه وهب لى فلان عبدا كان لى هذا اقرار بالهبة
صحيحة لان الصحة اصل ويكون اقرارا بالقبض الموهوب له لان قبض الموهوب له بمنزلة الرهن والاقرار بالعقد اقرار
بالركن وذكر فى العيون ان من قال وهبت لى الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله لان الهبة تبت

حواشى الاصل

عرسه

حيلة فى هبة المهر

هبة بدون القبض والاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وهذا الذى ذكر فى العيون اشبه بالفقه واقرب
الى ما ذكر فى اكثر الجامع فى فتاوى سمرقند يا عبد بين رجلين وهب احدهما نصيبه لاحد العبد فاذا العبد اذن لهما
الموهوب شيئا وكمل القسمة لا يصح الهبة اصلا لانه لم يصح نصيب الواهب مقصودا نصيب غير الواهب مشاعا
يحمل القسمة وفى الوجه الصحيح نصيب صاحبه لانه حصل شائعا لا يحمل القسمة اشترى من آخر دارا ووهبها من غير
ولم يجز فى قول ابى يوسف وعند محمد يجوز فرق بين الهبة وبين الاجارة والبيع فى العدورى فى كتاب البيوع فى الاصل
واذا وهب خارجتين فولدت احدهما فعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فى واحدة منهما لانه عوضه ملك نفسه
ولم يرد على الهبة اصلا وفيه وهب مكاتب بينه ثم اراد ان يرجع فيها فله ذلك وفيه نوع اشكال لان المكاتب والهبة
من الفقير صدقة لا رجوع فيه والجواب المكاتب فقير ملكا ما فى يده والهبة لا تنفك عن قصد العوض الى اما منافعه
او لسيده كالهبة من العبد فاذا لم يحصل له العوض كان له الرجوع فاما عتق المكاتب واعتق فله ان يرجع فيها اذا عتق
ولا يرجع فيها اذا عجز وهذا قول محمد وقال ابو يوسف له ان يرجع فى الوجهين جميعا قال فى الاصل اضمر عتق ما فى
بطن جارية ثم وهب الجارية من رجل وسلمها الله جازت الهبة فى الام ولو باعها لم يجز قال فى الكتاب الا ترى
لو باع جارية حاملا واستثنى ما فى بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما فى بطنها جازت الهبة فى الام والولد ووجه
الاستحسان هذا ان الولد فى مسئلتنا صار مستثنى عن البيع والهبة شرعا فيعتبر عاكان مستثنى واستثناء الولد
شرط يبطل البيع ولا يبطل الهبة فلذا استثناؤه شرعا اذا اودع الرجل رجلا شيئا من الاشياء ثم لعنه ووهبه له
وليس المودع بحضرتها فالهبة جايزة اذا قال الموهوب له قبلت والاجتماع فيه الى قبض جديد ولذلك هذا فى العارية
والاجارة فقد اعتبر قبض الوديعة ثانيا عن قبض الهبة ولم يعتبر ثانيا عن قبض المشترى والاصل فيه ان القبض
اذا اتحدا ينوب احدهما عن الآخر واذا اختلفا باب الاعلى عن الادنى ولا ينوب الادنى عن الاعلى وقبض الوديعة
مع قبض الهبة تجانسا لان كل واحد منهما قبض امانة اما قبض الوديعة مع قبض السراعة ظاهر لان احدهما قبض
امانة والآخر قبض ضمان وقبض العارية والاجارة كل واحد منهما قبض ضمان وقبض العارية والاجارة
كل منهما قبض امانة والله اعلم

## الفصل الثانى عشر فى الصدقة

قال محمد فى الاصل والصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع وغير المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم الا بالقبض لانها تبرع كالهبة قال الا انه لا رجوع فى الصدقة اذا تمت فقد بقى
الرجوع فى الصدقة مطلقا من غير فصل بينما اذا كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من قال ما ذكر
من الجواب محمول على ما اذا كان المتصدق عليه فقيرا اما اذا كان غنيا كان للمتصدق حق الرجوع لان التصدق على
الغنى بمنزلة الهبة ومنهم من قال الجواب مستقيم على ما اذا كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا لان اطلاق الكتاب يدل عليه
وذكر فى المنتقى انه لا رجوع فى الصدقة سواء كانت الصدقة على فقير او غنى قال ثم والقياس فى الصدقة على الغنى الرجوع
حتى ما ذكرنا انه لا رجوع لان التنصيص على الصدقة دليل على ان عرصة الثواب قال عم الصدقة ما ينبغى به
وجه الله والصدقة على الغنى قد تكون بسبب الثواب بان كان له نصاب وعيال لا يكفيه فيكون فى الصدقة عليه
ثواب اما اذا وهب للفقير شيئا فلا رجوع فيه حتى ناذكر المسئلة فى الاصل مطلقا وذكر فى بعض النسخ اذا وهبها
منه وهو محتاج على وجه الصدقة وذكر فى بعضها اذا وهبها من الفقير وهو عالم بحاله قال فى الاصل وكذا اذا
اعطى سائلا او محتاجا على وجه الصدقة فلا رجوع فيه حتى ناذكر فى المنتقى ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل
بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز هذه يقبض لانها هبة مستقلة وكذلك البيعة اذا كانت

الحاصل ان ينوب احدهما عن الآخر

لذى رحم محرم وقال كل شئ لا ينسخه القاضى اذا اختصما اليه فندا حكم وكل شئ فسخه القاضى اذا اختصما اليه فاقاله
الموهوب له فهو مال للواهب وان لم يقبض يجب ان يعلم بان الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فجعل اقالة الصدقة
تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأ تة لان فى الاقالة معنى التمليك فجعل اقالة الصدقة مجازا عن معناها وهو التمليك المبتدأ
عند تعذر العمل بالحقيقة والهبة ابتداء لا يعمل قبل القبض وكذلك الوجه فى كل هبة لا ينسخها القاضى اذا اختصما
اليه اما كل هبة ينسخها القاضى اذا اختصما فيها اليه فالعمل بحقيقة الاقالة تملك فعلا بحقيقتها وفى الاقالات
لا حاجة الى القبض كما فى البيع فيعود العقد الى ملك الواهب بنفس الاقالة من غير ان يحتاج فيه الى القبض وفيه
ايضا اذا تصدق بدار على امرأته وعلى ما فى بطنها وبين حامل لم يخص شئ من الصدقة قال وليس ما فى بطنها بمنزلة الزرع
والحائط والميت ومن لا علك بوجه من الوجوه ليكون الصدقة كلها للمرأة وكذلك لو قال لما تصدقت عليه وعلى الرجل
الذى فى هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيه احدا انما هذا بمنزلة رجل قال بصدقت بهذه الدار على بنى الصغار اللذين
وهم يرى انهم احياء وكانا يعلمهم ميتا يوم قال هذا القائل وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم
بموت الميت منهم جازت الصدقة كلها للحى منهم اشار الى ان الاخبار اذا وقع لمن لا علك ولمن لا علك بوجه
من الوجوه كان الاخبار بمنزلة لمن علك وعند ذلك لا يتملك الشيوع اصلا فيجوز الاخبار واذا وقع الاخبار
لشخصين كل واحد منهما من علك بوجه من الوجوه فالاخبار يكون لهما وعند ذلك يتملك الشيوع من احد
الجانبين فيمتنع جواز الاخبار على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين اذا تصدق على رجل بصدقة
وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه فيها كذا ذكره
هبة الاصل وفيها ايضا اذا قال جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين او قال دارى هذه صدقة
فى المساكين فما دام حيا يؤخر بالتصدق فاذا مات قبل تنفيذ الوصية فالدار والغلة ميراث عنه لان هذا
منه نذر بالتصدق عرفا ولو نذر بالتصدق صحيحا كان للحاب كما قلنا فيما مر هنا كذلك وفيها ايضا اذا قال جميع
مالى صدقة فى المساكين فهذا على الاموال التى يجب فيها الزكوة وما لا زكوة فيه لا يدخل استحسانا ولذلك جميع
ما علك عند بعض المشايخ وعند بعضهم يدخل جميع ما علك قياسا واستحسانا فى الفتاوى اذا قال لله على ان اتصدق
بهذا الدرهم متصدق بغيره اجزأه وان لم يتصدق حتى هلك لم يضمن ولا شئ عليه وفى الفتاوى قال الفقيه ابو بكر
اذا كان الرجل محتاجا فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة قال الفقيه ابو الليث اذا كان يعلم انه لو انفق
يضر على نفسه فالانفاق على غيره افضل وفيه ايضا لا بأس بالتصدق على المكدين الذين يأكلون الكسب
الحرام ويأكلون ما لم يظهر للمتصدق ان ما يتصدق عليه ينفق فى المعصية وعن الحسن البصرى فيمن خرج
ليسرى الى مسلمين فلم يجد قال يضعها حتى يجئ آخر فان اكلها اطعم مثلها
وقال ابراهيم النخعى مثله وقال عامر الشعبى هو بالخيار ان شاء
قضاها وان شاء لم يقضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض
وقال مجاهد من اوجب صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى
وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه
ابو الليث وهو المأخوذ تم كتاب الهبة ويتلوه كتاب البيع

من كتاب المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى

# نهاية المخطوطة